

## وزارة المالية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يتولى كل من السادة الأستاذة المستشارين التالية أسماؤهم رئاسة لجنة الطعن الضريبي

المبينة قرين اسمه ، وذلك خلفاً لرئيس اللجنة الحالي :

١ - المستشار / مختار علي جابر - نائب رئيس مجلس الدولة ، اللجنة السابعة والعشرون -

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

و شمال الصعيد .

٢ - المستشار الدكتور / محمد شفيق الجنك - نائب رئيس مجلس الدولة ، اللجنة الشامنة والعشرون -

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

و شمال الصعيد .

- ٣ - المستشار الدكتور / أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ، **اللجنة الخامسة** -  
قطاع وسط الدلتا  
والبحيرة ومطروح .
- ٤ - المستشار / السباعى عبد الواحد الأحول - وكيل مجلس الدولة ، **اللجنة الأولى** -  
قطاع القناة وسيناء .
- ٥ - المستشار المساعد «أ» / محمد مبروك عبد العظيم مبروك ، **اللجنة الثانية** -  
قطاع القناة وسيناء .
- ٦ - المستشار المساعد «أ» / أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف ، **اللجنة الثانية** -  
قطاع جنوب الصعيد .
- ٧ - المستشار المساعد «أ» / هشام محمد عبد الرحمن سلامة ، **اللجنة الرابعة** -  
قطاع جنوب الصعيد .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٦  
وزير المالية  
**مهماز السعيد**